

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 34 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 35 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الرسوم المطبقة على كل اصناف الطرود البريدية

القسم الأول

الرسوم الرئيسية

المادة الأولى : تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة في الجزائر على الطرود البريدية، مع أخذ ما يأتي في الحسبان :

- الحصص الدولية للانطلاق التي تعود الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،

- الحصص الخاصة بالعبور البري أو البحري المحددة من قبل البلدان الوسيطة،

- الحصص الاقليمية للوصول التي تحصل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب الايداع

المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلدان الأجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد بـ 75, 3 د ج.

المراسلات التي يتجاوز وزنها 20 غرام في اتجاه هذه البلدان، الرسوم الاضافية الجوية، وتطبق شروط القبول للنظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 29 : تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي، باستثناء الرسوم الاضافية الجوية، وتكون شروط قبول المرسلات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 30 : يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدي العربي المقبولة في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 1,90 د ج.

المادة 31 : يحدد سعر قسيمة الجواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بـ 7,80 د ج.

المادة 32 : تطبق الرسوم الاضافية للنظام الداخلي في العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وتطبق شروط قبول المرسلات الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التنفيذي على المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 34 : تلغى احكام المرسوم رقم 87 - 33 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 385 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،